باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الآتي :

رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

قانون

التعديل الثالث لقانون كلية الإمام الأعظم

رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧

المادة ـ ١ ـ تحل تسمية (قانون كلية الإمام الأعظم الجامعة) رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧ محل تسمية (قانون كلية الإمام الأعظم) رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧ .

المادة ـ ٢ ـ يلغى نص المادة (الأولى) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة ـ الأولى ـ تؤسس كلية إسلامية في بغداد تسمى (كلية الإمام الأعظم الجامعة) ترتبط بديوان الوقف السني ، ولها فتح أقسام في المحافظات بموافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ـ ٣ ـ يلغى نص المادة (٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة ـ ٣ ـ تهدف الكلية الى :

أولاً ـ إعداد مؤهلين لتولي وظائف الإمامة والخطابة في المساجد وحفّاظ وقراء في تلاوة القرآن الكريم وترتيله .

ثانياً ـ إعداد مؤهلين لتولي مهمة البحث العلمي والتدريس إعداداً علمياً ينسجم وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف .

ثالثاً ـ تدريس العلوم الإسلامية والعلوم المعاصرة .

رابعاً ـ الاسهام في تطوير وتوسيع دائرة العلوم المعرفية وتنمية البحث العلمي .

المادة ـ ٤ ـ تلغى نصوص البنود (أولاً) و(ثانياً) و(خامساً) من المادة (٨) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

أولاً ـ تتكون الكلية من الأقسام العلمية الآتية :

١. الفقه وأصوله .

٢. الدعوة والخطابة .

٣. أصول الدين .

٤. اللغة العربية .

٥. القراءات القرآنية .

٦. الدراسات الإسلامية باللغة الأجنبية .

ثانياً- لرئيس الديوان استحداث أو إلغاء أو دمج أقسام علمية بناءً على اقتراح مجلس الكلية بموافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

خامساً- لأقسام الكلية العلمية التوصية باستحداث دراسات عليا في مجال تخصصها بموافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة - ٥ - يحذف نص الفقرة (و) من البند (أولاً) من المادة (٩) من القانون .

المادة - ٦ - يلغى نص المادة (١٦) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ١٦ - أولاً- تمنح الكلية خريجي أقسامها شهادة (البكالوريوس) بحسب اختصاص كل قسم .

ثانياً- تمنح الكلية خريجي الدراسات العليا فيها شهادات علمية عليا في مجال الاختصاص .

المادة - ٧ - يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٢٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :

ثانياً- لرئيس الديوان اصدار تعليمات وأنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ٨ - ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

لغرض استحداث وفتح أقسام علمية جديدة في كلية الإمام الأعظم الجامعة تواكب تطور العملية التعليمية والتربوية على وفق المنهج المتبع في الجامعات والكليات الرصينة .

شرع هذا القانون